

هامش	المميزان ب - ز
<p>الاساس ٢٨ ----- ٢٠١٢</p>	<p>المميز عليها ص - ذ ٥٠ - ١٠</p>
<p>قرار ٩ ----- ٢٠١٧</p>	<p>قرار باسم الشعب اللبناني ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة، المؤلفة من الرئيس المنتدب وذلك رزق والمستارين أحمد الضو ونبيل حاربي، لدى الاطلاع والتدقيق، وبعد المذاكرة، تبين ان المميزين ب - ز</p>
<p>تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧ تصنيف سفر</p>	<p>ب - ز وللرئيس المحامي سلمان بركات، قديماً تاريخ ٢٠١٥ بوجه المميز هذا رهاشم - أ - ب المحكمة برقم ٢٨، طعن في القرار رقم ٨٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ عن محكمة الاستئناف في لبنان المحفوت - الفرقة الثانية، والذي قضت بالآتي:</p>
	<p>١ - قبول الاستئناف شكلاً. ٢ - منح الحكم المتأنف لحرية السفور (ثانياً - ثالثاً - رابعاً) ورؤية الدعوى التقارئة والحكم بالفاء الاتفاقة موضح الدعوى الرافعة تاريخ ١٩٩٥، وبكلام المتأنف عليها بتليم الثقة موضح الدعوى الثالثة</p>

في القسم ٢٧/أ من العقار ٤٤٤ / ٤٤٤ / ٤٤٤
صحة مهلة ٢ / أشهر من صدور الحكم شاغلة
من أي شغل .

٢ - التزام المتأنت بالتكافل والتأمين
لإعادة مبلغ / ١٢٧ / د. أ. من قيمة الثقة
المقبوض من قبلها للمتأنت عليهما .
٤ - رد الطلبات الزائدة والمخالفة .

٥ - تضمن المتأنت عليهما النفقات
القانونية وإعادة مبلغ التأسيس للمتأنت
وبعد ما عرض المميزان وقائع النزاع
ومحريات المحكمة ، أدنا بالأساس
السبب الأول : مخالفة الفقرة ٩ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثاني : مخالفة الفقرة ١٣ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثالث : مخالفة الفقرة ١٤ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م . والفقرة ٤ من

المادة ٨ . ٧ . أ . م . م .

السبب الرابع : مخالفة الفقرة ٧ من المادة

٧ . ٨ . أ . م . م . والخطأ في تطبيق

أحكام المادة ٤٤١ م . ع .

السبب الخامس : الخطأ في تطبيق البند السادس

من العقد ومخالفة المادة

٢٦٩ م . ع .

السبب السادس : مخالفة المادة ٤٤١ م . ع .

وقد طب المميزان في خاتمة الاستدعاء

التمييز ما يلي:

١- قوون استدعاء النقض شكلاً.

٢- قوولها أساساً ثم وثقت القرار

المطعون منه، و رد ذبته الدعوى انتقالاً

والحكم بصدقه الحكم البدائي و وثقت صفوه

الفائدة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم.

٣- التزام الجهة المميز عليها بكافة

الررسوم والمعاريف والعطل والنفرة والأتعاب

و ثبت أن المميز عليها

هو الهيئة العامة للغذاء والدواء وكللتها

المحامية فأتت حتى، أما ما عدا الاستدعاء

التمييز بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦، و كللتها

بجوابته، طلباً غيراً، و التميز شكلاً بوردته

خارج المهلة، و إلا أساساً لعدم جدته

الأساس، و إيلام القرار إليه شفافاً،

و ثبتت الجهة المميز كافة الرسوم والأتعاب

و ثبت أن المميز قدما تاريخ

٤/٤/٢٠١٦ لائحة جوابته، كترراً من غير ما ورد

في الإل استدعاء التمييز.

و ثبت أن الرئيس المندوب لروؤس

هيئة المحكة تكرر بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦ بقت

المشار القاض أحمد الكفو مقراً في الملف

الراهن، رأت الأعد وضع تقريره في الملف

تاريخ ١٦/٤/٢٠١٦، مقترماً من زبائنه رد

الأساس التمييزية بمرطلاً، و إيلام القرار

المطعون منه.

و ثبت أن كافة التلغات قد تمت

وفقاً للأصول، رأت كافة المهل القانوئية

قد انقضت.

شأنه عليه

رأته أظالم تفخر حلاً لمأله وتفت
سريان الفائدة ، فضلاً بدينك الفطن بطبرها
لهذه المحرمات ،

وحيت إن المحرمة لها طهاراً هذه

الأصل ، معتد به أن القرار المحترم يخالف
أيضاً عن المواد الملوك مخالفتها ، وإن هذا القرار
جاء في موقعه القانوني السليم للمحرمة موضع
الجب ،

وحيت إنّه من جهة أولى ، ومما

تعلقت بمدى مراعاة القرار المحترم لأحكام السند

٩ من المفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. وطالما

أن هذا القرار بحث في سألة توافر شروط

القرار اتفاهة البيع في ضوء ما تضمنه منها

السادس وفي ضوء أحكام المادة ٤٤١ م.ع.

بعد ما كان قد تبين في الداية الأساس

الإستأناف المدلى به ثم الترتيب إلى

القضاء بإلغاء هذه الإتفاقة ، فإنه لم

يعد سابقاً من ضرورة لأن بحث أو

ناقش في باقي الأساس والتردد على

من قبل المحمدين ، ما لا يفي على القرار

المذكور عدم مراعاته للسند ٩ أعلاه ، وإن كان

يكون السبب التمييزي الأول غير مستند ،

وحيت إنّه من جهة ثانية ، ومما

تعلقت بعدم مراعاة القرار ذاته نص السند

من آفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. فإنه

ويعزى عن مدى صحة هذا الأمر على أن الفقرة

الثانية من هذه المادة لم تذكر السند مع

البعد التي ذكرتها واعتدت أن يراها إن شاء الله

تحت طائفة الطلوع ، ما تقتضيه سالكات
اختيار السبب الثاني الذي سقط الميزان
بوجبه نقتضيه بان طاعة القرار المميز غير مستند
انتهاء

دعيت انه من حيث ثالثه ، بالسبب
لدعوته ان تقتضيه القرار حلاً ملاً لجميع
المائل المطروقة ، ثابته وطفاً على ما سبق
بيان ، وما أن القرار المميز سقط أطلاً
يفتح البند ثانياً ثالثاً ، رابعاً من الحكم
الابتدائي ، فلم تعد سالكات للمميزت إليه
معلقة من الطعن فيه لخاصة عدم تقديمه
حلاً ملاً لمائة الفائدة المحكوم بها
بوجبه ، كما لم يعد سالكاً أيضاً من نوعه
على فحكمة الاستئناف ان تقدم حلاً
ملاً لجميع المائل التي طرورها الميزان
وذكر اجابتي السبب الأول والثاني ، إضافة
لمائة سقطت سرعان الفائدة بحرقها ، فلا
يعاد على القرار المميز اعطاه العقل في
هذا الطلب

دعيت ان السبب السببي الثالث
يكون ان قوة ما تقدم ، غير مستند ،

في الفرع الثاني من السبب الخامس مخالفة

المادة ٢٦٩ م.ع. والفرع الأول من السبب السادس
حيث ان المميزت ببيان على القرار
المميز فقط من تغير البند الثالث من اتفاقية
البيع معتبرت ان ما ورد في هذا البند
يؤيد ان قوة الفريقته اتجهت الى اشتراط
التمتع الذي في تدبير المبالغ المتوقعة من
التمتع اذ لا يماثل اختيار العبارة الواردة

٢٧
من نشطة المادة
١٤٤٣
الرئيس (د. دزوق)

فيه ، وصحبت أظناً أنه من حال وصيد ذلك
 في التفرغ ، فإن ذلك يفر لمعتمداً ملدساً ،
 وحيث إن تفر الأبحاث القاندية
 خاض لتقدير حكمة الأساس دون رقابته
 علماً من قبل المحكمة العليا ، ما تم تبعه في تفرغ
 هذه الأبحاث ،

وحيث إنّه ظالماً لم يدلّ بثبوت
 حكمة الإستئناف من قرارها المطفون نص
 للدالار من اتفاقية البيع مع العلم بعدم
 وجود أيّ توثيق لهذا التبدل في التفرغ
 الذي أعطته المحكمة له ، ظالماً أنّ هذا
 التفرغ لا يخالف أو يناقض نصّ الدالار
 أو مقننه الدافع والبرج ، فإنه تفتت
 عدم سماع الفرعين من البيت الخامس
 والدالار من البيت عدل مخالفة للمادتين
 ٢٦٩ و ٤٤١ م.ع. في تبدل الدالار من
 من اتفاقية البيع ، كخروج التفرغ من رقابته
 حكمة الميز ،

في البيت الرابع والفرعين من البيت الخامس

والدالار من التثوية والحفظان تطقت

المادة ٤٤١ م.ع. والدالار من
 من اتفاقية البيع ومخالفة للمادتين
 ٤٤١ م.ع. في إكفاء الاتفاقية

حيث إنّ المميزين يدلان بثبوت
 القرار المميز لمخون المتندات مما تطلعت
 بقيمة المبالغ التي لم تدّر من ثمن الثقة ، مقبرين
 أنّ هذه القيمة تارة / ٤٩٠ / د.أ. / ر.س
 / ٥٧٠٠ / د.أ. كما أورد هذا القرار متوجهاً للمتندات
 وحيث إنّ المميزين يدلان أنّ

بأنه تخلفها عن الدفع لم يكن ردها رده فقه
 كما اعتبر القراء المميز إنما عن حسن نية تخلفت
 الميزتها عن تنفيذ التزاماتها العقدية ،
 رأت المادة ١٤٤ م.ع. بموجب البحث عن
 التنفيذ الجزئي وعملاً لآثار التقصير في هذا
 التنفيذ له آثار وأهمية ما عرفت
 إيفاء العقد وتحيز للقاضي منع المدعي المرحلة
 بعد المرحلة ، وبأن القراء المميز لم يلتفت إلى
 حسن نيتها ، وبأنه ظلت بذلك هذه
 المادة ، وأخطأ في تطبيقه في طلبت الذ
 السارسة من الإيفاضة التي شرطها الشرط
 الكلي من تدبير المانع المتوقعة ، كما ظلت
 من إيفاضة للإيفاضة المادة ١٤٤ م.ع.
 وذلك بتقديره في فترة طويلة عن عقد
 البيع واستلام الثمن ،

رحمك الله عملاً بالمادة ١٤٤ م.ع.
 لاسما الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يكون
 إيفاء العقد ، مدنياً ، من قبل القضاء ، الذي
 يحرم رقابته في هذه الحالة على الأساس
 المتذرع به لطلب الإيفاء ، وذلك في
 ضوء ظروف القضية ووضع فريق العقد
 والذات له سلطة في تقدير الأسباب
 المذكورة ، وعملاً إذا كانت كالمقابلة لقول
 طلب الإيفاء أو رده ،

رحمته ! إن يحمل القضاء على هذه
 الصورة يخرج عن رقابة المحكمة العليا ، طالما
 لم تدك بالتبعية أو مخالفة قواعد الإيفاء ،
 رحمت الله مما تقتضيه بالتبعية
 المذكر به في السبب الرابع ، حول قيمة المبان

المنطقية دون تدبير، فإنه إذا عجز عن تدبير
 تعاقر شروط التوثيق لهذه المحبة، تركت
 المحكمة عدم سماع هذا الإقرار بالتوثيق،
 لعدم تأثيره أصلاً على الحق القانوني الذي
 انتهت إليه القرار المحمدي شأنه اتفاقاً
 البيع، باعتبار أنه أساء، كما كانت الفقرة
 المدونة تاريخ / ١٥٧٠ د.أ. وفقاً لما أورده
 القرار المحمدي / ٤٩٠٠ د.أ. وفقاً لما يدل
 به المحررات، بعد راتعة التمتع أو التحقت
 عن تدبير ضد الشيء التي استدل بها
 القرار المذكور، فقامت،

وحيث إنه بالرغم من وقوع
 القرار المطعون فيه، تبين أن هذا القرار،
 بعدما عرض لصفحة لصفحة اتفاقاً البيع معترفاً
 ندعوا السادة المطعونين بالإلغاء، اعترافاً
 أن المحمديين إنما عن دفع رصدهم من القرض
 بالرغم من الإذارات المتكررة طوال فترة
 تزيد عن العشر سنوات، ورتب ادلاء آثارها
 شأن أساء هذا التمتع معترفاً أنه كانت
 بدت رصده وفقاً ونفق موقوف العقد
 وتبما شمع المادة ٤٤١ م.ع. وسترها إلى
 إلغاء اتفاق البيع،

وحيث إن القرار المحمدي يكون بالكافي
 قد حكت في أساء الإلغاء المدك للإلغاء
 ضوء المصطلحات المتواترة من الملف دون
 تنفيذ صفحته اتفاقاً البيع، وطالما أن
 لمحكمة الإستماتة في هذا الوضع، سلطة
 التقدير في قول أو رفض طلب الإلغاء،
 فلا رقابة غير في تدبيرها فلا من قبل

محكمة المميز، ولا تعاد عليهما عدم محترماً
 من مدعي صحة ثبوت المميزين مدعي كما ثبت
 القصة عند المدعي من ثبوت الشك في عدم قبول
 الإلغاء، وإمكانية منع الأضرار بصدده
 للإلغاء، وعدم محترماً أساس التضرع عن
 الدخول مع العلم أولاً، ردت أولاً، كما
 المميزين شأن التوافق من الشك، كما
 لا يمكن أن تعاد شأن عدم محكمة
 الإلغاء، شأنه أية مخالفة للمرافعة
 ١٤٤٠ هـ، م.ع. أو للبد السارسات
 اتفاقية البيع

وهذا أنه طبقاً لما تقدم تقصت
 رد السبب المميز الرابع والفرع من
 السبب المميزين الخامس والسادس
 لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير
 المتنازق المقرر ما يلي:

أولاً قبول الاستدعاء المميز شكلاً
ثانياً رد الأساس المميزه سرفراً،
 معارضة مبلغ الثابت المميز لصانع
 الخريطة العامة، وإبرام القرار المميز
ثالثاً تضمنت المميزين النفقات

القائنة كافة، وذلك ما زاد وخالف،
 قراراً صدر في بدوت بتاريخ ١٣/١٢/١٤٤٠ هـ

المتنازق (الضوي) المتنازق (الضوي)
 الرئيس المنتدب (الضوي)
 الرئيس المنتدب (الضوي)
 الرئيس المنتدب (الضوي)

١٠